

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب

معدلاً بالقوانين أرقام ١٦ لسنة ١٩٧٤ و ١٠٩ لسنة ١٩٧٦
و ١٤ لسنة ١٩٧٧ والقرارات بالقوانين أرقام ٢١ و ٢٢ و ٢٣ لسنة ١٩٧٩
والقانونى رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ والقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠
والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ والقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠
والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ والقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥
والقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ والمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول

فى تكوين مجلس الشعب

(المادة الأولى)^١

يتألف مجلس الشعب من ٥٠٤ عضواً يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.
ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عشرة أعضاء على الأكثر فى مجلس الشعب.

^١ معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١، وبالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وبالقرار بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩، والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

(المادة الثانية)^٢

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى، ويكون مقيماً فى الريف وبشرط ألا يجوز هو وزوجته وأولاده القصر، ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنه. ويعتبر عاملاً يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى أو الذهنى فى الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو يكون مقيداً فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العالية، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً فى نقابة عمالية. ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة ويكون مقيداً فى نقابة عمالية.

(المادة الثالثة)^٣

يكون انتخاب نصف أعضاء مجلس الشعب، بنظام الانتخاب الفردى والنصف الآخر بنظام القوائم الحزبية المغلقة، ويجب أن يتساوى عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مع عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردى. وتقسّم جمهورية مصر العربية إلى (١٢٦) دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردى، ينتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين. كما تقسم الجمهورية إلى (٥٨) دائرة أخرى تخصص للانتخاب بنظام القوائم. ويصدر قانون لتحديد نطاق كل دائرة من دوائر الانتخاب الفردى ودوائر القوائم، والمكونات الإدارية لكل دائرة، وعدد الأعضاء الممثلين لكل دائرة من الدوائر المخصصة للقوائم. ومع مراعاة حكم المادة السادسة عشر من هذا القانون يجب أن يكون عدد المرشحين على أى من القوائم مساوياً لعدد المقاعد المخصصة للدائرة على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويراعى أن تبدأ القائمة بمرشح عن العمال والفلاحين وألا يلى مرشح من غير العمال والفلاحين مرشحاً من غير هؤلاء، وفى جميع الأحوال أن تتضمن كل قائمة، مرشحاً من النساء على الأقل. ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحي حزب واحد أو أكثر.

^٢ معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢. وذلك باستبدال نص الفقرتين الأخيرتين بنص الفقرة الثانية والتي أُنشئت بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

^٣ معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩، وبالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وبالقرارين بقانونين رقمى ٢١ و ٢٢ لسنة ١٩٧٩، والقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣، و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم على أساسها، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ومع مراعاة حكم المادة ٣ مكرراً (و) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، يخصص رمز موحد على مستوى الجمهورية لقوائم الحزب أو الأحزاب ذات الصلة وذلك بعد استطلاع رأى الهيئة المختصة للحزب.

(المادة الرابعة)^٤

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.
ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

الباب الثانى

فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب

(المادة الخامسة)^٥

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب:

- ١- أن يكون مصرى الجنسية، من أب مصرى.
- ٢- أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.
- ٣- أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.
- ٤- أن يكون حاصلأ على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها على الأقل، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠.
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون.
- ٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور، ومع ذلك يجوز له الترشيح فى أى من الحالتين الآتيتين:

^٤ ألغيت الفقرتان: الثالثة والأخيرة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

^٥ البند (٢)، (٣) معدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١، والبند (٤) معدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥، وكان قد سبق تعديل هذه المادة بالقوانين أرقام: ١٠٩ لسنة ١٩٧٦، و١٤ لسنة ١٩٧٧، و١١٤ لسنة ١٩٨٣.

(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذى صدر خلاله إسقاط العضوية.

(ب) صدور قرار من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً، وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

(المادة الخامسة مكرراً)^٦

على الناخب، فى الدوائر المخصصة للقوائم، أن يبدى رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها، دون إجراء أى تعديل فيها، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة، أو تكون معلقة على شرط، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو وقع عليها أو وضع أية إشارة أو علامة تدل عليه.

ويجرى التصويت فى الدوائر المخصصة للنظام الفردى فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم، وذلك فى بطاقة مستقلة. وتبطل الأصوات المعلقة على شرط، أو التى تنتخب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة أو وقع عليها أو وضع أية إشارة أو علامة تدل عليه.

(المادة السادسة)^٧

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب، فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى، من طالبى الترشيح كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح.

^٦ أضيفت بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١، وكانت قد ألغيت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ و عدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

ومما هو جدير بالذكر أن القرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ جاء للمعالجة التشريعية لحكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية بجلستها المعقودة فى ١٩/٥/١٩٩٠ بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.

^٧ معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١، وكانت قد ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ وبالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، وبالقوانين أرقام ١٠٩ لسنة ١٩٧٦، و ١١٤ لسنة ١٩٨٣، و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، و ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

ويكون طلب الترشح مصحوباً بإيصال إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة الابتدائية المختصة، والمستندات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون للترشيح، وتثبت صفة العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوباً بما يؤيد ذلك من مستندات. وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات. وتسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة على مرشحي القوائم الحزبية المغلقة، على أن تتولى الهيئة المختصة في الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات، ويجب أن يودع مبلغ الألف جنيه المنصوص عليها في الفقرة الثانية عن كل مرشح من مرشحي القائمة.

(المادة السابعة)^٨

تقيد طلبات الترشح بحسب تواريخ ورودها في سجلين، يخصص أحدهما للمرشحين بالنظام الفردي، ويخصص الثاني لمرشحي القوائم، وتعطى عنها إيصالات ويتبع في شأن تقديمها الإجراءات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها.

(المادة الثامنة)^٩

تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المرشح، من واقع المستندات التي يقدمها طبقاً لحكم المادة السادسة من هذا القانون وإعداد كشوف المرشحين، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها. ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.

(المادة التاسعة)^{١٠}

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة السادسة عشرة، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح وبالطريقة التي تعينها اللجنة العليا للانتخابات، كشفاً يخصص أولهما لمرشحي القوائم، ويخصص الثاني لمرشحي الانتخاب الفردي، ويتضمن الكشفاً أسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم، كما تحدد في الكشف الأول القائمة الحزبية التي ينتمي إليها المرشح، ويستمر عرض الكشفين الثلاثة أيام التالية.

^٨ معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١.

^٩ معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

^{١٠} معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق وعدلت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وبالقوانين أرقام: ١٠٩ لسنة ١٩٧٦، و ١٤ لسنة ١٩٨٣، و ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، وقد استبدلت عبارة "الأربعة الأيام" بعبارة "الخمسة الأيام" وعبارة "سبعة الأيام" بعبارة "عشرة الأيام" بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠.

ولكل من تقدم لترشيح ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب من لجنة الفصل فى الاعتراضات المنصوص عليها فى المادة التاسعة مكرراً، إدراج اسمه، وذلك طوال مدة عرض الكشف المذكور واليوم الذى يليها.

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض هذا الكشف. ولكل حزب تقدم بقائمة فى الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين لمرشحه المدرج اسمه فى أى من الكشفين المذكورين.

(المادة التاسعة مكرراً)^{١١}

تفصل فى الاعتراضات المشار إليها فى المادة التاسعة لجنة أو أكثر تشكل بقرار من اللجنة العليا للانتخابات بكل محافظة برئاسة قاض بمحاكم الاستئناف، وعضوية قاضيين بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقبال باب الترشيح ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

(المادة التاسعة مكرراً "أ")^{١٢}

تعد لجنة الانتخابات فى المحافظة، بعد انتهاء لجنة الفصل فى الاعتراضات المشار إليها فى المادة السابقة، من عملها، كشفين نهائيين يتضمن أحدهما أسماء المرشحين بالنظام الفردى ويتضمن الآخر أسماء مرشحي القوائم، على أن يتضمن كل كشف الصفة التى تثبت لكل مرشح والحزب الذى ينتمى إليه، إن وجد، والرمز الانتخابى المخصص لكل مرشح أو قائمة.

وتنشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

(المادة التاسعة مكرراً "ب")^{١٣}

يكون الطعن على القرار الصادر من لجنة الفصل فى الاعتراضات المشار إليها فى المادة التاسعة مكرراً أمام محكمة القضاء الإدارى خلال الأيام السبعة التالية لإعلان كشوف المرشحين، وتفصل المحكمة فى الطعن، دون عرضه على هيئة مفوضى الدولة خلال سبعة أيام على الأكثر.

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى، ولو تم الاستشكال فى تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت المحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم.

^{١١} أضيفت بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١.

^{١٢} أضيفت بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١.

^{١٣} أضيفت بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١.

(المادة العاشرة)^{١٤}

يكون لكل مرشح أو حزب له مرشحين بالدائرة الانتخابية الحصول على بيان بأسماء الناخبين فى هذه الدائرة وذلك على قرص مدمج، مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنيه، ويسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم.

(المادة الحادية عشرة)^{١٥}

يتعين الالتزام فى الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور والقانون والقواعد الآتية:

- (١) عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين.
 - (٢) الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسئ إليها.
 - (٣) حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى الدعاية الانتخابية.
 - (٤) حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها فى أغراض الدعاية الانتخابية.
 - (٥) حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم فى الدعاية الانتخابية.
 - (٦) حظر تلقى أموال من الخارج من شخص أجنبى أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها فى الداخل للإنفاق فى الدعاية الانتخابية، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأى أو إبدائه على وجه معين.
- وذلك فضلاً عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذى لا يجوز تجاوزه فى الإنفاق على تلك الدعاية، والتى يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات، ينشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار.
- وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وجميع وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأى من أحكام القواعد المشار إليها على نفقة المخالف.

^{١٤} معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

^{١٥} معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩.

ويعاقب كل من يخالف أحكام البند (٦) من القواعد المشار إليها في هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه فضلاً عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال.

ويعاقب كل من يخالف أيًا من القواعد الأخرى المشار إليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(المادة الثانية عشرة)^{١٦}

لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية فإذا ما رشح نفسه في أكثر من دائرة اعتبر مرشحاً في الدائرة التي قيد ترشيحه فيها أولاً.

(المادة الثالثة عشرة)^{١٧}

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى لجنة انتخاب المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف.

ويجوز التعديل في مرشحي القوائم أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من الهيئة المختصة للحزب أو الأحزاب ذات الصلة قبل الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل. وتنتشر اللجنة العليا للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف. ويعلن التنازل عن الترشيح يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية.

(المادة الرابعة عشرة)

لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها في المواد ٦، ٩، ١٣ من هذا القانون.

(المادة الخامسة عشرة)^{١٨}

في الانتخاب بالنظام الفردي، يعلن انتخاب المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، فإذا كان المرشحان الحاصلان على أغلبية الأصوات من غير العمال

^{١٦} ألغيت الفقرة الثانية بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وكانت المادة قد عدلت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

^{١٧} معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق وعدلت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وبالقانونين رقمي: ١١٤ لسنة ١٩٨٣، و١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

^{١٨} معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق وعدلت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وبالقانونين رقمي: ١١٤ لسنة ١٩٨٣، و١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات، وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات.

فإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا لمرشح واحد أعلن انتخابه، وأعيد الانتخاب بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات بعده، ومع ذلك إذا كان من أعلن انتخابه من غير العمال والفلاحين أعيد الانتخاب بين الحاصلين على أعلى الأصوات من العمال والفلاحين دون غيرهما.

وإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى لأى من المرشحين فى الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

وينتخب ممثلوا كل دائرة من دوائر القوائم عن طريق إعطاء كل قائمة عدداً من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها إلى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الأحزاب، التى يحق لها أن تمثل وفقاً للفقرة التالية، مع التزام الترتيب الوارد بكل قائمة، وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم تبعاً لتوالى أعلى الأصوات الباقية لكل قائمة. ولا يمثل بالمجلس الحزب، أو الائتلاف الحزبى، الذى لا تحصل قوائمه على نصف فى المائة على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة بدوائر الجمهورية المخصصة للقوائم.

(المادة السادسة عشر) ١٩

إذا خلا مكان أحد المرشحين فى قائمة حزبية قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشر يوماً، على الأقل، بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة مكرراً الاعتراض على ترشيحه، التزم الحزب بترشيح آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر. وللحزب إعادة ترتيب مرشحي القائمة مع مراعاة حكم المادة الثالثة من هذا القانون.

^{١٩} أضيفت بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١، وكانت قد ألغيت هذه المادة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمى: ١١٤ لسنة ١٩٨٣، و١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

ويعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشيحه، وتتبع في شأن الاعتراض عليه القواعد المنصوص عليها في المادتين التاسعة والتاسعة مكرراً، على أن تفصل اللجنة في الاعتراض في مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ ترشيحه.

وإذا خلا مكان في القائمة بعد الموعد المذكور في الفقرة الأولى بسبب من الأسباب المذكورة فيها، تجرى الانتخابات في موعدها رغم نقص عدد المرشحين في القائمة المذكورة عن العدد المقرر، بعد إعادة الحزب ترتيب مرشحي قائمته وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، فإذا أسفرت الانتخابات عن فوز القائمة الناقصة بعدد من المقاعد يجاوز العدد الباقي بها، استكمل العدد المطلوب بانتخابات تكميلية عن طريق القوائم الحزبية على أن يكون المرشح بذات صفة من خلا مكانه في القائمة.

(المادة السابعة عشر) ٢٠

إذا لم يرشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب الفردى سوى شخصين أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين أجرى الانتخاب في موعده وأعلن انتخاب من يحصل منهما على ٢% من عدد الناخبين المقيدين بالدائرة.

وإذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد أعلن انتخابه إذا حصل على النسبة المقررة في الفقرة السابقة، ويجرى انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثانى وذلك دون إخلال بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين، إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم.

وإذا رشح في الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين، أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها، وأجرى الانتخاب لاختيار العضو الثانى من بين الباقيين، ويعلن انتخاب من يحصل على الأغلبية المطلقة، فإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأى منهم أعيد الانتخاب بين الحاصلين على أعلى الأصوات.

وإذا لم تقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم أكثر من قائمة يعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة شريطة استيفاء النسبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشرة، فإذا لم تستوف هذه النسبة يجرى انتخاب تكميلي لشغل المقاعد المخصصة للدائرة.

(المادة الثامنة عشرة) ٢١

^{٢٠} عدلت بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق وعدلت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وبالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣، و١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق دستورية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٧ بعد دستورية الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

^{٢١} معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق وعدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، وبالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣، و١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه. ما لم يكن من خلال مكانه منتخباً بنظام القوائم، فإذا كان من هؤلاء، وكان قد تبقى مرشحاً أو أكثر بذات القائمة الحزبية لم يعلن انتخابه، حل محل من خلا مكانه المرشح الذي يليه في قائمته مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين.

ويتعين مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة. وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله. وفي جميع الأحوال مراعاة تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.

(المادة التاسعة عشرة)^{٢٢}

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى طالب الترشيح المبلغ الذي أودعه خزانة المحكمة الابتدائية بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليه وفق المواد التاسعة والتاسعة مكرراً (أ) والحادية عشرة والثالثة عشرة من هذا القانون.

(المادة العشرون)^{٢٣}

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب. وتقدم الطعون، مصحوبة ببيان أدلتها، إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها. وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.

^{٢٢} معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١.

^{٢٣} معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١١.

الباب الثالث

فى عضوية مجلس الشعب

(المادة الحادية والعشرون)^{٢٤}

....."ملغاة".....

(المادة الثانية والعشرون)^{٢٥}

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب وعضوية مجلس الشورى أو المجالس الشعبية المحلية، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها.

(المادة الثالثة والعشرون)

يعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشعب من الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة، متخلياً مؤقتاً عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمل فى المجلس.

ويعتبر العضو متخلياً نهائياً عن عضويته أو وظيفته، بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشعب إذا لم يبد رغبته فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته.

والى أن يتم التخلي نهائياً لا يتناول العضو سوى مكافأة عضوية مجلس الشعب.

(المادة الرابعة والعشرون)

إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين فى الدولة أو القطاع العام، يتفرع لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة.

ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلوات المقررة لوظيفته أو عمله الأسمى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته.

ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الأسمى.

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يخضع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلية، وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها، أو إذا رقى بالاختيار من يلىه فى الأقدمية.

^{٢٤} ألغيت بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

^{٢٥} معدلة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبى، إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التى تقررها لائحته الداخلية.

(المادة السادسة والعشرون)

يعود عضو مجلس الشعب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه أو التى يكون قد رقى إليها، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها.

(المادة السابعة والعشرون)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادتين ٣٣ و ٣٤ يجوز للمجلس بناء على طلب مكتبه، لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة، أن يستثنى من التفرغ لعضوية المجلس كل الوقت أو بعضه:

(أ) مديرى الجامعات ووكلاؤها وأعضاء هيئات التدريس والبحوث فيها ومن فى حكمهم من العاملين فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى تمارس نشاطاً علمياً.

(ب) رؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

(ج) الشاغلون لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة ووحداتها المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

وفى هذه الحالة يطبق فى شأن من يتقرر تفرغه حكم (المادة ٢٤).

(المادة الثامنة والعشرون)^{٢٦}

لا يجوز أن يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة أو القطاع العام وما فى حكمها أو الشركات الأجنبية أثناء مدة عضويته، ويبطل أى تعيين على خلاف ذلك، إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناء على قانون.

(المادة التاسعة والعشرون)^{٢٧}

يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه، تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب.

(المادة الثلاثون)^{٢٨}

^{٢٦} معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

^{٢٧} معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥.

^{٢٨} معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة.

وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التي يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئولياتهم.

وتسرى على أية مبالغ قد تدفع إلى الأعضاء، على هذا الوجه الأحكام المبينة بالمادة السابقة فيما يتعلق بعدم جواز التنازل عنها والحجز عليها وإعفائها من كافة الضرائب.

(المادة الحادية والثلاثون)^{٢٩}

يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية، وذلك دون إخلال بأحكام المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون.

(المادة الثانية والثلاثون)^{٣٠}

يمنتع على رئيس مجلس الشعب، بمجرد انتخابه رئيساً مزاولاً مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة.

وإذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام طبق في حقه حكم المادة ٢٤ مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأصلي.

(المادة الثالثة والثلاثون)^{٣١}

يتفرغ من ينتخب وكيلاً للمجلس لمهام الوكالة، ويطبق في شأنه حكم المادة ٢٤ إذا كان من العاملين في الدولة أو القطاع العام، أم إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه.

ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه أحكامه.

ولا يجوز الجمع بين هذا البديل وما قد يكون مقرراً لوظيفته أو عمله الأصلي من بدلات.

(المادة الرابعة والثلاثون)^{٣٢}

^{٢٩} معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥.

^{٣٠} حذفت عبارة "أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي" من نص المادة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

^{٣١} حذفت عبارة "أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي" من نص المادة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

^{٣٢} ألغيت الفقرتان: الثانية والثالثة من هذه المادة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤، كما ألغيت عبارة "أو في المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكي" من هذه المادة بالقرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

يجوز للمجلس وفق لائحته الداخلية أن يقرر تفرغ رؤساء اللجان الأصلية بالمجلس، وفي هذه الحالة يطبق في شأنه حكم (المادة ٢٤) إذا كان من العاملين في الدولة أو في القطاع العام، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة.

(المادة الرابعة والثلاثون - مكرراً)^{٣٣}

.....

(المادة الرابعة والثلاثون - مكرراً "١")^{٣٤}

.....

(المادة الرابعة والثلاثون - مكرراً "٢")^{٣٥}

.....

(المادة الرابعة والثلاثون - مكرراً "٣")^{٣٦}

.....

(المادة الرابعة والثلاثون - مكرراً "٤")^{٣٧}

.....

أحكام ختامية وانتقالية

(المادة الخامسة والثلاثون)

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقماً واحداً في موازنة الدولة.
وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

(المادة السادسة والثلاثون)^{٣٨}

^{٣٣} ألغيت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

^{٣٤} ألغيت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

^{٣٥} ألغيت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

^{٣٦} ألغيت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

^{٣٧} ألغيت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

^{٣٨} معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون، ويسرى عليهم، فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة. وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة، يستمر تطبيق أحكام لائحة العاملين بالمجلس المعمول بها حالياً، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب المجلس أو رئيسه. ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير الخزانة المنصوص عليها في القوانين واللوائح. ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التي تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

(المادة السابعة والثلاثون)^{٣٩}

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه. ويتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه. ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكاتبى المجلسين ورئيسيهما.

(المادة الثامنة والثلاثون)

تسرى على أعضاء مجلس الشعب الحالى من العاملين فى الدولة والقطاع العام الأحكام المقررة فى هذا القانون اعتباراً من تاريخ أدائهم اليمين المنصوص عنها فى المادة ٩٠ من الدستور. ويلغى ما يكون قد تم من تسوية أو ربط للمعاش لموظفى الحكومة منهم طبقاً للمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١، على أن يردوا إلى خزانة الحكومة ما يكون قد صرف لهم منه.

(المادة التاسعة والثلاثون)^{٤٠}

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز ترشيحهم أو ترشيح أعضاء الهيئات القضائية والمحافظين قبل تقديم استقالتهم من وظائفهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

^{٣٩} معدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

^{٤٠} معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦.

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام، وكذلك العاملون في الجهاز الإدارى للدولة وفى القطاع العام فى أجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشيحهم حتى انتهاء الانتخابات العامة وانتخابات الإعادة.

(المادة الأربعون)^١

....." ملغاة".....

(المادة الحادية والأربعون)

يلغى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤ بجواز الاستثناء من بعض شروط وعضوية مجلس الشعب، كما يلغى القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١، بشأن الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

(المادة الثانية والأربعون)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢هـ

(٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢م).

(أنور السادات)

^١ ألغيت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.